

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم التنظيم المتعلق بخاتم الدولة وشروط نقله في المطبوعات والوثائق الإدارية وبطاقات التعريف المهنية.

**المادة 2 :** تؤهل لاستعمال خاتم الدولة الإدارات والهيئات والمؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية، ولا سيما منها الإدارات المركزية والمصالح الخارجية للدولة والجماعات الإقليمية، وكذا أعوان القضاء المتمتعون بصفة ضابط عمومي.

**المادة 3 :** يستفيد من بطاقة التعريف المهنية الحاملة خاتم الدولة :

- القضاة،
- أصحاب الوظائف العليا في الدولة،
- الموظفون وأعوان الدولة الذين يشغلون مناصب عليا يتم التعيين فيها بموجب مرسوم .

**المادة 4 :** توجه طلبات الترخيص بصنع خاتم الدولة وإنجاز بطاقات التعريف المهنية والمطبوعات والوثائق الإدارية الحاملة خاتم الدولة إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

مرسوم رئاسي رقم 04 - 401 مؤرخ في 26 شوال عام 1425 الموافق 9 ديسمبر سنة 2004، يتضمن منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لا سيما المادتان 7 و 8 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يمنح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني لفخامة السيد جواكيم البيرتو شيسانو، رئيس جمهورية الموزمبيق.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1425 الموافق 9 ديسمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 04 - 405 مؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004، يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5 و 77-6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64-123 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتعلق بخاتم الدولة،